

العدالة الانتقالية في إطار منظمة الأمم المتحدة

الاستاذة الدكتورة : **العام رشيدة**

أستاذة التعليم العالي - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

ظهرت الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام ، و منذ نشأتها ثبت تاريخيا أن أعظم وأكبر هذه الدول تعرضت لمشاكل داخلية و دولية ، و في هذا الاطار عادة ما تكون تجاوزات سياسية و في مجال حقوق الانسان ،ولجبر هذه الاختراقات و الخروج من هذه الوضعية عادة ما تعمل الدولة على محاولة وضع أسس الدولة الديمقراطية ، للوصول لهذه المرحلة تمر الدول على مرحلة انتقالية والتي تعتمد فيها على عدة عناصر منها عنصر العدالة ،ولهذا سميت "بالعدالة الانتقالية" . عملت منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها والقرارات و التوصيات الصادرة عنها على تعريف وتجسيد العدالة الانتقالية .

Résumé:

L'état est une personne morale internationale ,l'histoire humaine à prouvé que les plus grands états ont souffert des problèmes internes et internationaux ,dans ce contexte il ya eu des derives dans tout les domaines et plus precisement politique et droits de l'homme,pour y remédier et sortir de cette situation les pays ont tenter de mettre les bases d'un état démocratique ,et pour arriver à cette étape elles doivent passer par une phase transitoire qui comporte plusieurs éléments parmi ces éléments la justice qui implique dans cette étape « La justice transitionnelle » . Les nations unie à travers ces organes,décisions et recommandations insiste pour définir lajustice transitionnelle et la personifier .

مقدمة :

تمر الدول بمراحل تاريخية معينة حسب الظروف الداخلية و الدولية لفترة زمنية معينة ، ولعل الانتقال الى مرحلة الديمقراطية تعد أصعب فترة، و خاصة اذا كانت المرحلة السابقة يسودها نظام ديكتاتوري الذي يتميز بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، فالقائمين على هذه المرحلة عادة ما يحاولون وضع أسس لدولة ديمقراطية .

فإصلاح وضع دولة من سلمي الى ايجابي يستدعي مجموعة من العناصر المهمة نشير الى أهم عنصر ألا وهو عنصر العدالة ، ولكن ليست العدالة بالمفهوم التقليدي لأن مآلها الفشل، و انما تطبيق العدالة الانتقالية التي تقوم على أسس ومعايير من خلالها يعاد النظر في نظام الحكم و يراجع موضوع حقوق الانسان، وانطلاقا مما سبق سنطرح الإشكالية التالية: ما هي العدالة الانتقالية و آليات تطبيقها في اطار منظمة الأمم المتحدة؟

و من خلال الإشكالية المطروحة سنحاول تحديد تعريف وعناصر العدالة الانتقالية ، ثم نحدد آليات التطبيق مدعومة بقرارات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

تعريف العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية من المصطلحات المركبة التي تفيد ارساء قواعد العدالة في فترة انتقالية، و تتبناها الدول اثر نزاع مسلح داخلي او دولي ومحاولة احلال السلم ، أو عند المرور من حكم ديكتاتوري الى نظام ديمقراطي ، أو عند تحرر دولة من الاحتلال الأجنبي تكون الشعوب قد تعرضت لانتهاكات لحقوقها وحرمانها ، هذه الفترة قد تكون على مدى قصير او طويل يحاول صانعوها ان يستحدثوا اساليب ووسائل لمحو اثار الفترة السابقة للانتقال وللاستقرار و الامن.

لقد عرفت منظمة الأمم المتحدة العدالة الانتقالية بانها: "نطاق العمليات و الآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة و اقامة العدالة و تحقيق المصالحة"¹

ان آليات تطبيق العدالة الانتقالية تخضع لطبيعة الظروف الداخلية لكل دولة و عليه لا توجد معايير و طرق نموذجية تعتمد لدى كل الدول بنفس المناهج و الافكار و الاسلوب، و انما لتحقيق هاته العدالة يجب ان تكون ارادة النظام القائم تتجه بشكل جدي نحو ذلك عن طريق وضع نصوص قانونية غير جائرة لتنظيم هذه الفترة و منح استقلالية للسلطة القضائية حتى تطبق هاته النصوص دون ضغوطات.

و لقد جاء تأكيد هذا التعريف باجتماع نظمته مفوضية منظمة الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يوم 2009/05/28-27²

ان تعريف العدالة الانتقالية صعب تحديده بشكل نموذجي لانه "تعريف زئبقي"³ مرتبط بالظروف الداخلية و الدولية التي تحيط بالدولة المعنية .

و على أساس هذه التعاريف التي حاولت ان تحدد العناصر الاساسية التي تقوم عليها العدالة الانتقالية فان هذه الاجراءات تكمن في محاولة ايقاف انتهاكات حقوق الانسان مع فتح تحقيق حولها لتحديد المسؤولين عنها و معاقبتهم مع تعويض الضحايا هذا من جهة، و من جهة اخرى وضع قواعد متينة داخل المجتمع بكل طبقاته من اجل احترام حقوق و حريات الانسان .

ظهر مصطلح العدالة الانتقالية بعد الحرب العالمية الثانية و ذلك بعد محاكمات نورمبرغ اين تم محاكمة النازيين الذين ارتكبوا مجازر اثناء الحرب، ثم تجسدت في محاكمة منتهكي حقوق الانسان في اليونان في السبعينات ثم محاكمة النظام العسكري في الارجننتين سنة 1983 و في الشيلي سنة 1990، و في جنوب افريقيا استحدثت صيغة جديدة و هي لجنة الحقيقة و المصالحة في سنة 1995 و غيرها من التجارب الى ان تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما لسنة 1998 كألية من الآليات الدائمة لتطبيق العدالة الانتقالية.

آليات تحقيق العدالة الانتقالية :

ان اساس تعزيز العدالة الانتقالية هو ميثاق منظمة الامم المتحدة و الذي يدعمه كل من القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الانساني الدولي و القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي للاجئين⁴ و تعمل منظمة الامم المتحدة عن طريق عدة اجهزة على تدعيم قواعد العدالة الانتقالية لدى الدول المعنية بها، و اهم هذه الاجهزة مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان عن طريق كفالة و ادراج اعتبارات حقوق الانسان، و العدالة الانتقالية في اتفاقيات السلام، و المشاركة في تصميم و تنفيذ مشاورات وطنية شاملة بشأن آليات العدالة الانتقالية و دعم انشاء عملية البحث عن الحقيقة، و آليات المسائلة القضائية، و برامج الجبر (تعويض) و تعزيز المؤسسي مع اشراك جهات فاعلة و متعددة بما فيها السلطات الوطنية و المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان و المجتمع المدني و غير ذلك من ادارات الامم المتحدة و وكالاتها⁵

قامت منظمة الامم المتحدة بتحديد آليات تفعيل العدالة الانتقالية عن طريق اجهزة محددة و من بينها عمليات التشاور الوطنية، و عمليات استجلاء الحقائق و المصالحة و التعويضات، و المحاكم

الدولية و المختلطة، و المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، و عمليات الفحص و التحقيق و تقصي الحقائق و لجان التحقيق⁶.

رغم الاختلاف في تحديد آليات العدالة الانتقالية و مضمونها الا أن اغلبيية الفقه و القضاء الدولي اتفق على تحديدها كما يلي:

- التحقيق
- الملاحقة القضائية
- التعويض
- الاصلاح المؤسسي
- المصالحة او المشاورات الوطنية

قبل بداية تفعيل هذه الاليات على ارض الواقع يجب ان تكون هناك ارادة سياسية لوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان و هذا عن طريق انضمام الدولة الى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المرتبطة بها و وضع نصوص قانونية داخلية لتفعيلها مع توفير كل الامكانيات المادية و المعنوية لتجسيدها.

1- لجان التحقيق:

هي هيئة غير قضائية تحدد انماط العنف في الماضي و تكشف عن اسباب هذه الاحداث المدمرة⁷، و الهدف من هذه اللجان التحقيق في الخروقات التي كانت في الماضي في مجال حقوق الانسان، و تنشأها الدولة بشكل رسمي على اساس نص تشريعي خاص و تتميز بالاستقلالية مع منحها سلطات واسعة في حدود ما يقتضيه موضوع عملها، مع تحديد هذه الانتهاكات و الفترة الزمنية التي وقعت فيها، و يكون عملها بالدرجة الاولى مع الضحايا، و ينتهي عملها بتقديم تقرير عن الوضع او عن الحالة المدروسة.

عادة ما تتضمن تقارير هذه اللجان توصيات للاصلاح و عدم تكرار ما جرى، فتصبح بمثابة خارطة طريق على جدول اعمال جميع مؤسسات الدولة الفاعلة و الفاعلين السياسيين⁸.

تساعد الأمم المتحدة عن طريق مؤسساتها و أجهزتها في تشكيل هذه اللجان و تدعم عملها على أرض الواقع، كما يمكنها أن توفر بعثات لتقصي الحقائق.

وقد أجرت المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من جويلية 2008 الى جوان 2009 بالتعاون مع ادارة عمليات حفظ السلام و برنامج منظمة الأمم المتحدة الانمائي و عملية مسح لتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين مارس 1993 و جوان 2003⁹.

2- المتابعة القضائية:

بعد تحديد الجرائم و مرتكبها على الدولة تطبيق القانون عليهم عن طريق محاكمتهم وفق نصوص قانونية واضحة. وتعتبر المحاكمة الجنائية وسيلة مباشرة لمساءلة مرتكبي الجرائم وهي نوع من العدالة اتجاه الضحايا ، حيث تمنحهم فرصة مشاهدة من قام بتعديهم من قبل أن يتعرض للمساءلة عن جرائمهم ، كما تساعدهم على استعادة كرامتهم¹⁰ ، كما تقوي رابطة هؤلاء بدولتهم و تساعدهم على الخروج من فترة صعبة انتقالية و الدخول الى نهج الديمقراطية بصفة أسرع و بكثافة .

يمكن للمحاكم الجنائية أن تنظر في هذا النوع من الجرائم في حالة عدم استطاعة الدولة المعنية القيام بذلك أو في حالة عدم رغبتها في ذلك ، و يكون ذلك اما عن طريق احوالة القضايا عليها من طرف مجلس الأمن أو من أي جهة لها مصلحة في ذلك.

وعلى أساس مبدأ العالمية¹¹ ، فقد تعرض هذه الجرائم على محاكم وطنية لدولة اخرى غير معنية بالموضوع ، لان بعض الجرائم تبلغ درجة عالية من الخطورة تجعل اغلب الدول تهتم بها و بمحاكمتها، و هي وسيلة استثنائية تجسد عندما يعجز النظام القضائي للدولة المعنية بالموضوع عن القيام بهذه المهمة او ليست لدولة الرغبة في ذلك.

تعتبر هذه الوسيلة من وسائل محاربة عدم معاقبة المجرمين، الا ان هذه الوسيلة تثير تساؤلات كثيرة خاصة القانونية و السياسية و الدبلوماسية من حيث التطبيق، كما ان تجسيدها على ارض الواقع محفوف بالصعوبات و المخاطر.

المحكمة الخاصة للسيراليون محكمة مختلطة انشأت في 2002 بقرار مجلس الامن 2000/315 على اثر اتفاق بين حكومة سيراليون و منظمة الامم المتحدة مع ولاية قضائية تشمل الاشخاص الذين يتحملون اكبر مسؤولية عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت خلال النزاع و قد رصدت عناصر حقوق الانسان و سيادة القانون التابعة لبعثات حفظ السلام في السيراليون محاكمات المتهمين. و قدمت شهادات الخبراء الى المحكمة، و نظمت مؤتمرا بين المحكمة الخاصة و لجنة الحقيقة و المصالحة.¹²

3- التعويض:

يكون نتيجة انتهاكات لحقوق الانسان و اقراره يعد بمثابة اقرار بمسؤولية الدولة عن تلك الانتهاكات¹³ ، و تكون هذه التعويضات اما مادية او معنوية، و تحديدها يكون وفق النصوص القانونية الدولية التي تطابقها النصوص القانونية الداخلية.

تقوم منظمة الامم المتحدة عن طريق موظفيها بمساعدة الدول على وضع برامج تعويضات مع أخذ بعين الاعتبار ووضعية كل الضحايا، بالتالي تحدد طبيعة التعويض.

لكن هناك إشكال في تحديد من هم الضحايا الذين يستحقون التعويض، ومقدار التعويضات التي ينبغي دفعها ونوع الضرر المشمول بها وكيفية تحديد الضرر كميًا وكيفية مقارنة مع مختلف أنواع الضرر التعويض عليها، وكيفية توزيعها¹⁴،

لقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة التعويضات في قرار 147/60 المؤرخ في 2005/12/16 والمتضمن المبادئ الأساسية والتوجيهية فيما يخص الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي، و من خلال هذه المبادئ نلاحظ عدة مشاكل كانت مطروحة على الساحة الدولية و من هذه المبادئ تعويض ما يتكبده الضحايا من ضرر ، و من خلال هذا العنصر نلاحظ انه تم التأكيد على ان الدول عليها وضع برامج وطنية للتعويض و تقديم المساعدات الاخرى، لانها ستقوم مقام الاطراف المسؤولة عن الانتهاك في حالة عجز هذه الاخيرة عن الوفاء أو عدم رغبتها في ذلك ، كما تم تحديد كل انواع الاضرار التي يمكن تعويضها.

و من التعويض الذي اشرفت على تنفيذه منظمة الامم المتحدة كان في أوائل 2006 في السيراليون حيث نظم قسم حقوق الانسان و سيادة القانون التابع لمكتب منظمة الامم المتحدة المتكامل في السيراليون و منظمة غير حكومية وطنية " محفل الضمير " اجتماعا استشاريا لمناقشة تدابير الجبر المناسبة، و شكلت الحكومة في وقت لاحق قوة العمل المعنية بالجبر التي وضعت استراتيجية لتنفيذ في جوان 2007 على اساس المشاورات الوطنية، و عملت منظمة الامم المتحدة عن طريق قسم الحقوق كعضو في فرقة العمل و قدمت المساعدة في وضع المشروع، فطلبت تمويل من صندوق منظمة الامم المتحدة لبناء السلام و الذي منح مليون دولار لبدء تشغيل برنامج الجبر¹⁵،

4- اصلاح المؤسسات:

يكون على أساس أن الاجهزة و الاشخاص القائمين عليها يعملون بنظم قانونية جائرة و عليه يجب تغيير ذلك بما يتلائم و المرحلة الجديدة، و هذا الاجراء يعد اساسيا لتحقيق العدالة الانتقالية، و يكون هذا الاصلاح مرفوقا بضمانات تطبيقية، و يشتمل الاصلاح على عدة مجالات اهمها: مراجعة القوانين، اصلاح العدالة و استقلاليتها، اخضاع مؤسسات الدولة الامنية للرقابة، الشفافية في تسيير اجهزة الدولة .

اصلاح المؤسسات عادة ما يكون من بين التوصيات التي تأتي به لجنة التحقيق. فلقد أجرت حكومة ليبيريا برنامجا لتحديد الهوية بهدف التحري عن رجال الشرطة الوطنية الليبيرية العاملين و المجندين الجدد و يقدم قسم حقوق الانسان و الحماية التابع لبعثة منظمة الامم المتحدة المتكاملة في ليبيريا الدعم لهذه العملية عن طريق تقديم معلومات اساسية عن الافراد المجندين الذين لا

يستوفون معايير التوظيف المتفق عليها، و ساعد هذا القسم ايضا على تدريب مجندي الجيش على حقوق الانسان الامسياسية و القانون الانساني الدولي¹⁶

5- المشاورات الوطنية و المصالحة:

هي مشاركة افراد الشعب في تطبيق العدالة الانتقالية عن طريق التعبير عن مدى تضرره من الفترة السابقة ، وهذا يساعد القائمين على تسيير هذه الفترة ووضوح استراتيجية عملهم في الاتجاه الصحيح ، و تدعم منظمة الامم المتحدة عن طريق مؤسساتها بتقديم الاستشارة القانونية و التقنية و تعزيز مشاركة الضحايا و منها القرار الصادر عن مجلس الامن في جوان 2005 رقم 1606 فمن خلاله طلب الامين العام تنظيم للحقيقة و المصالحة و محكمة خاصة، و في نوفمبر 2007 ابرمت الحكومة و الممثل التنفيذي للامين العام اتفاقا اطاريا انشأت بموجبه لجنة توجيهية للمشاورات الوطنية.

اجريت مشاورات سابقة في بوجمبورا في ماي 2009 و وضعت الادوات المتهجية على ضوء هذه المناقشات، و الامم المتحدة المتمثلة في اللجنة الثلاثية التوجيهية من طرف شعبة حقوق الانسان و العدالة التابعة لمكتب منظمة الامم المتحدة المتكاملة في بورندي، و قد عملت جاهدة من اجل ادراج المنظور الانساني في الادوات المنهجية، و في الوقت ذاته نظمت الشعبة برامج التوعية و التدريب للفئات المستهدفة مثل ممثلي المجتمع المدني و الزعماء الدينيين و الطلاب و المسؤولين السياسيين المحليين و الاعلام و بدأت المشاورات في جويلية 2009¹⁷ .

لتحقيق العدالة الانتقالية يجب ان يكون الضحايا و مطالبهم محور الموضوع مع الاخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية و الداخلية لتجسيد حقوق الانسان ، و ما يمكن ان يعرقل العملية عدم توفر رؤوس الاموال و الطاقات البشرية للعمل على تحقيق تلك العدالة، كما قد تكون المؤسسات مازلت تسيير بذهنية و بأشخاص المرحلة السابقة مما يؤدي الى بطء تحقيق اهداف هذه العملية او حتى توقيفها لفترات معينة.

و عليه يجب تضافر الجهود الوطنية من أعلى هرم السلطة الى قاعدته ، و كذا دعم دولي، و لأجل ذلك لاحظنا ان منظمة الامم المتحدة عن طريق اجهزتها او عن طريق اجهزة انشأت خصيصا لكفالة حقوق الانسان في هذه الفترة الانتقالية، كان لها دور بارزا و متناميا من اجل توفير المساعدة اللازمة، من خلال الدعم النظري و الدعم في مجال السياسيات المتبعة لتحقيق اهداف هاته المرحلة و ربطها بالتطورات القانونية الدولية و احتياجات البعثات الميدانية.

الهوامش:

- 1- تقرير الامين العام لمنظمة الامم المتحدة : سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع، تقرير s/616 في 23/08/2004، ص 4
- 2- المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الامم المتحدة: دراسة تحليلية بشأن حقوق الانسان و العدالة الانتقالية، تقرير A/HRC/12/18 ، في 06/08/2009، ص 4
- 3- نوبيل كالهون، ترجمة ضفاف شويط: معضلات العدالة النتقالية في التحول من دولة الشمولية الى دولة الديمقراطية، طبعة 1 ، الشبكة العربية للابحاث و النشر ببيروت 2014، ص 10
- 4- تقرير الامين العام لمنظمة الامم المتحدة 2004 : المرجع السابق، ص 6
- 5- المفوضية السامية لحقوق الانسان: المرجع السابق، ص 5
- 6-تقرير الامين العام لمنظمة الامم المتحدة في مجلس الامن: تعزيز الدعم الذي تقدمه الامم المتحدة من اجل سيادة القانون 2006/12/14، ص 18
- 7- تقرير الامين العام لمنظمة الامم المتحدة 2004، المرجع السابق، ص9
- 8- الحبيب بلكوش: العدالة الانتقالية المفاهيم و الآليات ،مركز دراسات الانسان و الديمقراطية، 2005 ، ص 46
- 9- المفوضية السامية للأمم المتحدة: المرجع السابق، ص 7
- 10- تقرير الامين العام للامم المتحدة 2004: المرجع السابق، ص 18
- 11- نفس المرجع السابق، ص 22
- 12- المفوضية السامية لمنظمة الامم المتحدة: المرجع السابق، ص 11
- 13- الحبيب بلكوش: المرجع السابق، ص 47
- 14 – تقرير الامين العام لمنظمة الامم المتحدة 2004: المرجع السابق، ص 25
- 15- المفوضية السامية للامم المتحدة: المرجع السابق، ص 14
- 16- نفس المرجع السابق، ص 16
- 17- نفس المرجع السابق، ص 17